بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها

علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بعض الوثائـــــق الاصليـــة تالفـــة

ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

٩٤٥٣٤

كلية الحقوق

المركز القانوني للمستثمر الأجنبي

في اليمن ومصر

((دراسة مقارنة))

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعـداد

عبدالعزيز سعد يحيى النعماني

إشـراف

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم أحمد إبراهيم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص – كلية الحقوق جامعة عين شمس

وقد تشكلت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة :

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم أحمد إبراهيم، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بالكلية مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد محمد الفار، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق جامعة اسيوط سابقا عضوًا

الأستاذ الدكتور/ عكاشة محمد عبد العال، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية حقوق جامعة الإسكندرية وعميد كليةالحقوق بجامعة بيروت العربية (سابقا) عضوًا

٥١٤

٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا
اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية ٣٢.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمده واشكره جل شأنه على توفيقه ونعمه التي تفضل بها علي وهي لا تعد ولا تحصى، ومنها أن هيأ لي سبحانه وتعالى للإشراف على هذه الرسالة أستاذا فاضلا وعالما جليلا هو :

الأستاذ الدكتور إبراهيم احمد إبراهيم

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بالكلية ، ومدير مركز التحكيم - سابقا- والخبير في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((الوايبو)) الذي أسعدني كثيرا تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ، فلقد كان لفيض علمه وعظيم توجيهاته السديدة ابلغ الأثر في إخراجها بصورتها الحالية فبصماته واضحة جلية على كل جزء ، بل كل صفحة منها ، فجزاه الله عني وعن طلاب العلم الذين تعلموا على يده خير الجزاء ، ومتعه الله بالعمر المديد وموفور الصحة والعافية .

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير للأستاذين الجليلين : الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار أستاذ القانون الدولي العام بكلية حقوق جامعة اسيوط وعميدها السابق . والأستاذ الدكتورعكاشة محمد عبد العال، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، وعميد كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية (سابقا) .

على تفضلهما بقبول المشاركة في لجنة الحكم على هذه الرسالة رغم ضيق وقتهما ومشاغلهما الكثيرة ، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ومتعهما بطول العمر .

مقدمة

تسعى دول العالم المختلفة سعيا حثيثا نحو التقدم والنمو الاقتصادي ولن يتحقق لأي منها ما تصبو إليه إلا إذا توفرت لها المقومات الأساسية اللازمة لذلك والمتمثلة في مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ويأتي في مقدمة تلك العوامل بصفة خاصة رأس المال والخبرة الفنية والعلمية كونها تمثل عصب التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي ، وتوفر هذه العوامل من عدمه يمكن اتخاذه معيارا لتصنيف - أو تقسيم- دول العالم إلى دول متقدمة اقتصاديا ودول نامية (متخلفة وفقيرة) لا تستطيع في كثير من الأحيان بمواردها المحلية المتاحة اللحاق بالدول المتقدمة لأن شحة رؤوس الأموال وضعف المدخرات الوطنية يعيقان إقامة البنية الأساسية لتحقيق التقدم الاقتصادي المنشود، حتى وإن توفرت لدى بعض الدول - البترولية - رؤوس الأموال اللازمة والكافية لتحقيق النمو الاقتصادي ، فإن ذلك لم يؤهلها إلى ولوج زمرة الدول المتقدمة إذ يعوزها الخبرة الفنية والإدارية المتمثلة في التكنولوجيا المتقدمة التي تمتلكها الدول الصناعية والشركات العملاقة متعددة الجنسيات .

وبناء على ما تقدم نجد أن المجتمع الدولي ينقسم إلى قسمين رئيسيين من الناحية الاقتصادية دول غنية متقدمة تمتلك رأس المال والخبرة الفنية والعلمية ، ودول نامية تفتقر إلى أحد هذين العنصرين أو كليهما معا ، مما أدى إلى وجود هوة أو فجوة اقتصادية شاسعة بين الفريقين - وزاد من تفاقم هذه الفجوة واتساعها لجوء الدول النامية إلى الاقتراض لتمويل التنمية بشروط قاسية مالية وسياسية وترتب على تلك القروض وفوائدها عواقب وخيمة تفوق كثيرا في أضرارها عدم التنمية أو القعود عنها .

ونتيجة لذلك رؤى أن الاستثمارات الأجنبية هي وسيلة التمويل الوحيدة [1] لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تطمح إليها البلدان النامية ، فهذه الوسيلة توفر للدول المضيفة للاستثمارات رؤوس الأموال الأجنبية مع تجنيبها مساوئ القروض وفوائدها من ناحية ، ومن ناحية ثانية فإنها تساعد على مد الدول المستقطبة للاستثمارات بالتكنولوجيا المتقدمة التي هي في أمس الحاجة إليها ، إضافة إلى خلق فرص عمل جديدة وتهيئة وتدريب الموارد البشرية وإكسابها المهارات والخبرات الفنية والإدارية ، كما تساعد الاستثمارات الأجنبية في دعم ميزان مدفوعات الدولة عن طريق توجيه إنتاج المشروعات المقامة نحو التصدير إلى الخارج أو عن طريق

---

١) وفي هذا يقول بعض الاقتصاديين " ولاشك أن هذه الوسيلة - الاستثمارات الأجنبية - هي الوسيلة التمويلية الوحيدة التي تسعى اليوم إلى اجتذابها كافة الدول النامية " الدكتور عبد المجيد دراز ، السياسة المالية ،الناشر مركز الإسكندرية للكتاب،الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٠م ،صفحة ٢٠٧.

تقليل الواردات بتغطية احتياجات السوق المحلية من السلع التي تجلب بالعملة الصعبة وفي كلتا الحالتين استفادة لميزان مدفوعات الدولة المضيفة للاستثمارات من العملة الأجنبية .

وهذه المزايا الايجابية للاستثمارات الأجنبية لا تقتصر على الدول المضيفة لها بل إنها تحقق عوائد ومزايا سياسية واقتصادية للدول المصدرة لتلك الاستثمارات .

ومن هنا فإنه يمكن أن تنشأ علاقة قانونية اقتصادية بين الفريقين ، فحاجة الدول النامية إلى رؤوس الأموال والتكنولوجيا تقابلها حاجة الدول المتقدمة لإيجاد أسواق تستثمر فيها الأموال الفائضة لديها ، لا لدرء أخطار التضخم وما ينجم عنها من أضرار تهدد اقتصادياتها ، وإنما لتجني من خلالها أرباحا تفوق ما يمكن أن تحصل عليه إذا ما استثمرت في البلد الأصلي نظرا لوجود فرص متميزة للاستثمارات في الدول المضيفة ، كتوفر المواد الخام والأيدي العاملة الرخيصة من ناحية وخلق أسواق جديدة تمكنها من السيطرة اقتصاديا وسياسيا ، بعد أن تقلص نفوذها في دول العالم الثالث بسبب حركات التحرر الوطنية ، لذلك فان الدول المتقدمة تحث رعاياها على الاستثمار في الخارج وتقدم لهم العديد من التيسيرات والضمانات لتشجيعهم على ذلك.

ونظرا لما تعول عليه الدول النامية من تعظيم الدخل وبما يحقق طموحات التنمية وتوفير الرفاهية لشعوبها فقد أصبحت قضية الاستثمار الأجنبي هي الشغل الشاغل للحكومات ورجال الاقتصاد ، وتصدرت تلك الاستثمارات قائمة اهتمام الدول فعمدت إلى الترويج لجذبها إلى إقليمها فأقامت الندوات والمؤتمرات وخصصت الأجهزة الإدارية للترويج والتعامل مع الاستثمارات الأجنبية ، وشارك في الدعوة والترويج للاستثمارات الاقتصاديون ورجال السياسة على أعلى المستويات في الدولة ، فقد جابوا العالم شرقا وغربا مروجين وداعين للاستثمارات الأجنبية ، وترافق ذلك مع حركة واسعة ونشطة لإصدار قوانين جديدة خاصة بالاستثمارات وتنقيح القائم منها بغرض تهيئة مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية - والوطنية - تضمنت الكثير من الامتيازات والإعفاءات ، كما انخرطت على المستوى الدولي في كثير من الاتفاقيات الاستثمارية الثنائية والجماعية التي تكفل ضمانات الاستثمار من المخاطر غير التجارية وتوفر لها الحماية والطمأنينة .

أهمية البحث ومبررات اختياره :

تكمن أهمية البحث في موضوع " المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر دراسة قانونية مقارنة " في أهمية وحيوية الاستثمارات الأجنبية نفسها نظرا لارتباطها الوثيق بإقليم الدولة المضيفة للاستثمار، وتأثيرها في كيانها الاقتصادي والاجتماعي ، لأن التنظيم القانوني للاستثمار المال الأجنبي يتمخض عنه مركز

قانوني ذو عنصر أجنبي ، وبالتالي يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص الذي ينظم العلاقات الخاصة الدولية .

إلا أن تنظيم الاستثمارات الأجنبية يحتاج إلى تنظيم خاص ، إذ إن المبادئ التقليدية المتمثلة في الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ثبت عدم جدواها وكفايتها في جذب الاستثمارات ، لذا من غير المتصور أن يقدم المستثمر الأجنبي على تقديم أمواله وخبراته للاستثمار إلا إذا كفلت له الدولة المضيفة معاملة تفوق غيره من الأجانب العاديين .

وعليه فإن المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي والتي تفوق في كثير من الأحيان ما يتمتع به الوطنيون أصبحت حقيقة تفرضها رغبة وتنافس الدول على جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى أراضيها .

وتبدو أهمية البحث والدافع إلى اختياره أيضا في صدور قانون الاستثمار اليمني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته المتلاحقة باعتباره أول قانون لدولة الوحدة اليمنية الفتية، لذلك فإن هذا البحث يعد أول دراسة أكاديمية متخصصة تلقي الضوء على تشريع الاستثمار اليمني في هذا المجال مقارنا بتشريع الاستثمار المصري باعتباره المصدر التاريخي لتشريعات الاستثمار في اليمن والوطن العربي ، وأيضا بعض التشريعات العربية .

كما يستمد هذا الموضوع أهميته من كونه يهدف إلى بيان المركز القانون للمستثمر في أحكام اتفاقيات الاستثمار الثنائية والجماعية التي عقدتها الدول العربية فيما بينها أو مع غيرها ومقارنتها بأحكام تشريعات الاستثمار الوطنية ، حيث تفتقر المكتبة العربية إلى هذه الدراسة .

وبناء على ما سبق فإن دراسة موضوع الاستثمار أضحت ضرورة ملحة يحتمها الواقع بعد أن أصبحت ظاهرة الاستثمارات الأجنبية إحدى أهم الظواهر الاقتصادية في العصر الحديث ، كما أنها أضحت احد أهم عوامل تطور القانون الدولي الخاص[1] الجديرة بالبحث والدراسة نظرا للتغيرات الهائلة والتحولات العميقة التي يعيشها عالمنا المعاصر في مختلف المجالات والتي يجب بحثها وملاحقة آثارها بتوجيه الدراسة القانونية نحوها لتعبر عنها بصدق وموضوعية ، وتعكس إيجابياتها وسلبياتها

---

(١) توصلت إحدى الدراسات الحديثة في مجال القانون الدولي الخاص إلى نتيجة مؤداها أن الاستثمارات الأجنبية بالنسبة إلى القانون الدولي الخاص بمثابة عربة القطار الأولى التي تجر هذا القانون نحو التطور دائما " بحيث لايمكن بأي حال من الأحوال التقليل من أهمية أو تجاهل التطور الذي طرأ على القانون الدولي الخاص - بشكل عام وشمل جميع موضوعاته - نتيجة الاستثمارات الأجنبية "، الدكتور صفوت أحمد عبد الحفيظ أحمد ، دور الاستثمارات الأجنبية في تطور أحكام القانون الدولي الخاص ، دار النشر بدون ، طبعة ٢٠٠٠م ، صفحة ٥٣٦.

وتقترح الحلول المناسبة لمعالجة مشاكلها، مما يحقق الفائدة المرجوة للمجتمع الذي تعيش فيه .

نطاق البحث :

أدى احتياج الدول النامية إلى رؤوس الأموال الأجنبية وتنافسها على اجتذابه إلى أن يتم تنظيمه وفقا لفكرتين أساسيتين :

الأولى: هي كفالة الدولة المضيفة لحماية الأموال المستثمرة ومنحها الكثير من المزايا والتيسيرات .

الثانية: منح المستثمر الأجنبي حق تحويل أرباحه وإعادة تصدير استثماراته إلى خارج الدولة المضيفة.

وبين الفكرتين - أنفتي الذكر- تحاول الدولة المضيفة توجيه الإستثمارات إلى خدمة التنمية ، وفي إطار لا يؤدي إلى الهيمنة الأجنبية على اقتصادها من ناحية ، ولا ينقص من سيادتها على ثرواتها الطبيعية أو يحرمها من إمكانياتها الذاتية - الادخارية- من المساهمة في التنمية الاقتصادية من ناحية أخرى .

وعليه فمن المنطقي أن تتناول الدراسة مدى الحماية القانونية للأموال المستثمرة من المخاطر غير التجارية ، سواء كان التعرض لها وهي في شكل مشروع استثماري في أية مرحلة من مراحل حياته ، أو حرمان المستثمر من نتاج استثماراته ، أو تقييد حقه في التصرف في أمواله أو تحويلها إلى الخارج ، كما تتناول الدراسة - من جانب آخر- مدى التزام الدولة بحماية الاستثمار ، وهل وصل مقدار اهتمامها بتهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمارات إلى حد تضحيتها بمصالحها الوطنية وتنازلها عن سيادتها ، وبمعنى آخر مدى التوازن في العلاقات الاستثمارية الذي نظمته التشريعات والاتفاقيات في رعاية مصالح طرفي العلاقة .

ويرى الباحث استكمالا للفائدة وتحقيقا للهدف من الدراسة أن يسبق ذلك تعريف بفكرة الاستثمار الأجنبي وبيان المجالات التي يمارس نشاطه فيها مع إبراز بعض الإعفاءات والامتيازات الممنوحة لتلك الاستثمارات ، وبناء عليه فإن خطة البحث سارت على النحو التالي: